A35-WP/21
EX/5, AD/3
8/7/04

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية ــ الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية
اللجنة الادارية

البند ١٢-١: **تقرير عن الترتيبات الموضوعة لتسوية الاشتراكات المتأخرة**
البند ١٢-٢: **الاجراء اللازم اتخاذه ازاء الدول المتعاقدة التي لم تضطلع بالتزاماتها المالية نحو المنظمة**
البند ٤١-١: **الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة**
البند ٤١-٢: **خطط الحوافز لتسوية المتأخرات التي طال تأخرها**

الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة وعن الدول التي علق حقها في التصويت اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/٣١. ويقدم المجلس لنظر الجمعية العمومية ثلاثة قرارات للجمعية متعلقة بالاشتراكات المتأخرة. ويؤكد مشروع القرار الوارد في **المرفق (د)** التعديلات المدخلة على المادتين ٦-٥ و٦-٧ من النظام المالي. أما مشروع القرار الوارد في **المرفق (هـ)** فيوحد قراري الجمعية العمومية A21-10 وA31-26، ويعدل شروط تعليق حق التصويت للدول المنتمية الى المجموعة (أ) وينص على تدابير جديدة لتشجيع الدول على دفع اشتراكاتها بدون تأخير. أما مشروع القرار الوارد في **المرفق (و)** ففيه تغيير لطريقة تخصيص المبالغ المستلمة من المتأخرات التي طال تأخرها لخطة الحوافز المتعلقة بتسوية المتأخرات التي طال تأخرها.

الاجراء المعروض على الجمعية العمومية: في الفقرة ٦.

المراجع

Doc 9820، *قرارات ومحاضر الجلسات العامة للدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية*
Doc 9790، *القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية* (في ٥ أكتوبر ٢٠٠١)
Doc 7515/11، *النظام المالي للايكاو*
Doc 7300/8، *اتفاقية الطيران المدني الدولي*

١- مقدمة

١-١ يتضمن منطوق قراري الجمعية العمومية A21-10 وA31-26 فقرات تطالب، ضمن جملة أمور، بأن تدرك الدول المتعاقدة ضرورة دفع اشتراكاتها في غضون سنة استحقاق دفعها، وتحدد الظروف والشروط اللازمة التي تتيح للدول المتعاقدة عقد الترتيبات اللازمة لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وتذكر بتطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وورد في قرار الجمعية العمومية A31-26 أيضا تكليف للمجلس بتكثيف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها الى تقديم اقتراحات لتسوية هذه المتأخرات طبقا لأحكام قرار الجمعية العمومية A21-10.

١-٢ وصف قرارا الجمعية العمومية A26-23 وA33-27 خطط الحوافز للتعجيل بدفع الاشتراكات المتأخرة. وبالاضافة الى ذلك، طلب القرار A33-27، ضمن جملة أمور، أن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطط الحوافز في تشجيع الدول على دفع اشتراكاتها المتأخرة، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية، وأن يدرج فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر.

٢- حالة الاشتراكات المتأخرة

٢-١ حالة الاشتراكات المتأخرة في ٢٠٠٣/١٢/٣١

٢-١-١ وصل مجموع الاشتراكات غير المدفوعة لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ الى ١٤,٦ مليون دولار، منها ١٢,٢ مليون دولار تمثل اشتراكات مستحقة عن سنة ٢٠٠٢ وما قبلها و ٢,٤ مليون دولار عن سنة ٢٠٠٣.

٢-١-٢ يُبيّن الشكل (١) أدناه مقارنة لمجموع الاشتراكات المتأخرة في نهاية السنوات ١٩٩٦ الى ٢٠٠٣. وهو يُبيّن أيضا على حدة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب) (انظر تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢-١). وجدير بالملاحظة أنه بعد التقدم الملحوظ المحرز في السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ صوب تحصيل الاشتراكات المتأخرة حدث تراجع طفيف في وضع المتأخرات الاجمالية، وشهد تقلبا بين ١٤,٢ و ١٥,٣ مليون دولار. غير ان مجموع المتأخرات القائمة اعتبارا من ٢٠٠٣/١٢/٣١ والبالغة ١٤,٦ مليون دولار أمريكي كانت أقل من المبلغ القائم في ٢٠٠٢/١٢/٣١ ومقداره ١٥,٢ مليون دولار. وانخفضت الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (ب) انخفاضا تدريجيا من ذروة بلغت ٩,٦ مليون دولار في ١٩٩٦/١٢/٣١ الى ٤,٥ مليون دولار في ٢٠٠١/١٢/٣١ لأن مزيدا من هذه الدول عقد اتفاقات لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. غير ان المبلغ القائم في ذمة دول المجموعة (ب) زاد تدريجيا منذ سنة ٢٠٠١ وبلغ ٥,٣ مليون دولار في ٢٠٠٣/١٢/٣١. أما اذا جمعنا الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) والاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (ب) لوجدنا أنها تفاقمت على مدى السنين، من ١١,١ مليون دولار في ديسمبر ١٩٩٦ الى ١١,٧ مليون دولار في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

الشكل ١
الاشتراكات المستحقة على الدول المتعاقدة
في ٣١ ديسمبر

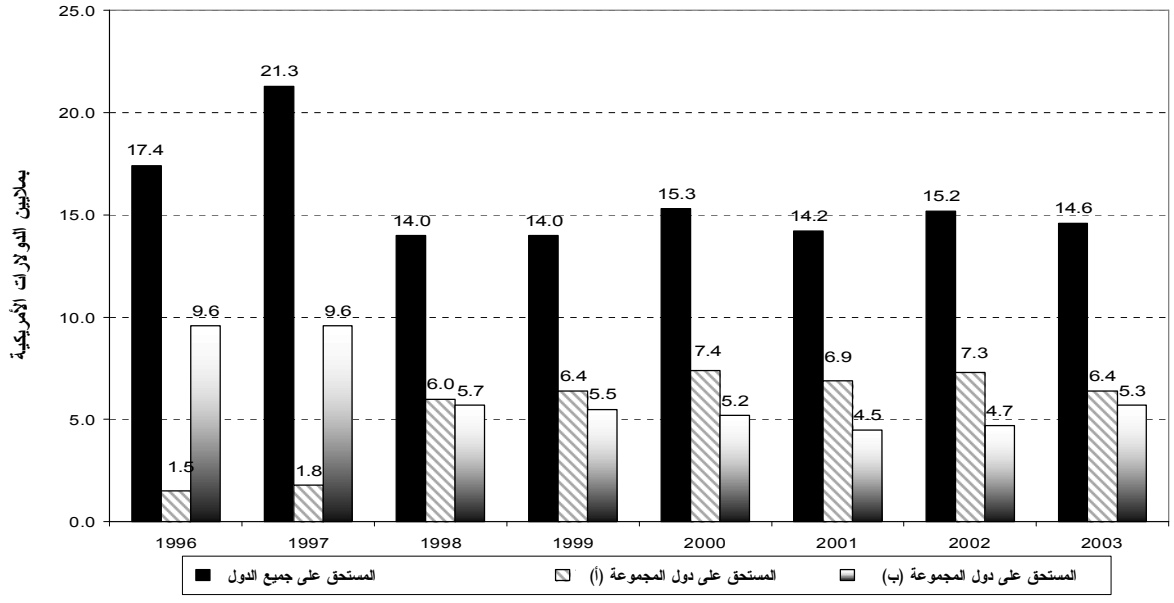

٢-٢ حالة الاشتراكات المتأخرة في ٢٠٠٤/٥/٣١

٢-٢-١ وصل مجموع الاشتراكات المتأخرة لغاية ٢٠٠٤/٥/٣١ الى ٤٧,٩ مليون دولار، منها ١٣,١ مليون دولار تمثل اشتراكات مستحقة عن سنة ٢٠٠٣ وما قبلها و ٣٤,٨ مليون دولار عن سنة ٢٠٠٤. ويتضمن **المرفق (أ)** جدول الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٠٤/٥/٣١ عن جميع السنوات المالية لغاية سنة ٢٠٠٣ مقسمة الى أربع مجموعات وهي:

المجموعة (أ) (٣٣ دولة)
وهي الدول التي عقدت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة على أقساط على عدة سنين طبقا للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية A21-10.

المجموعة (ب) (١٣ دولة)
وهي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكات تعادل قيمتها قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسوية الاشتراكات المتأخرة عليها.

المجموعة (ج) (١٠ دول)
وهي الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن لأقل من ثلاث سنوات كاملة.

المجموعة (د) (١٦ دولة)
الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكها لسنة ٢٠٠٣ وحدها.

٢-٢-٢ قبيل الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية في عام ٢٠٠١، كانت المجموعة (أ) تضم ٣٣ دولة متعاقدة. ومنذ ذلك الحين دفعت ثلاث دول متعاقدة جميع التزاماتها المقررة في اتفاقاتها، وعقدت ثلاث دول اتفاقات جديدة، وتفاوضت ثلاث دول على شروط جديدة لاتفاقاتها. وفيما يلي شروط الدفع التي اتفقت عليها الدول لغاية ٢٠٠٤/٥/٣١:

الدفع على مدى خمس سنوات	–	دولة واحدة
الدفع على مدى سبع سنوات	–	دولة واحدة
الدفع على مدى عشر سنوات	–	٤ دول
الدفع على مدى ١٥ سنة	–	٩ دول
الدفع على مدى ٢٠ سنة	–	١٧ دولة
الدفع على مدى ٢٥ سنة	–	دولة واحدة

٢-٢-٣ طبقا للاتفاقات المعقودة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (أ) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لازالة الاشتراكات التي طال تأخرها عن سنوات سابقة. ويبين **المرفق (ب)** حالة الاشتراكات والأقساط التي مازالت مستحقة للسنوات الماضية على دول المجموعة (أ) لغاية ٢٠٠٤/٥/٣١.

٢-٣ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

٢-٣-١ ان تأخر الدول المتعاقدة في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، الذي مازال مدعاة للقلق، يؤثر تأثيرا ضارا على الحالة النقدية للمنظمة وعلى تنفيذ برامج العمل. ويتوجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن تستمر المنظمة في العمل بشكل يتسم بالكفاءة. ونتيجة للتأخر في استلام الاشتراكات، انخفضت السيولة النقدية المتوفرة في الحساب العام تدريجيا وبلغت ٩,٩ مليون دولار في ٢٠٠٤/٥/٣١. واذا ما استمر الاتجاه في التأخر في دفع الاشتراكات، فستكون المبالغ المستلمة المتراكمة أقل من النفقات المتراكمة خلال عام ٢٠٠٥ والسنوات المقبلة، باستثناء الربع الأول من السنة، كما هو مذكور في الجدول التالي:

الجدول (١)
الاتجاه المتوقع لعام ٢٠٠٥ والسنوات المقبلة
للنسبة المئوية المتراكمة للاشتراكات المستلمة والنفقات

	النسبة المئوية للاشتراكات	النسبة المئوية للنفقات التقديرية	السيولة النقدية فائض/عجز
نهاية الربع الأول	٣٠ ٪	٢٥ ٪	٥ ٪
نهاية الربع الثاني	٤٨ ٪	٥٠ ٪	(٢) ٪
نهاية الربع الثالث	٥٧ ٪	٧٥ ٪	(١٨) ٪
نهاية الربع الأخير	٩٥ ٪	١٠٠ ٪	(٥) ٪

في الفترات الثلاثية السابقة، كان يتم تغطية أي عجز في المستلم من المبالغ المستحقة عن السنوات الجارية بفائض نقدي متراكم، ولكن الفائض النقدي كله سوف يستنفد بشكل كامل في نهاية عام ٢٠٠٤. وسيؤثر ذلك على قدرة المنظمة في الاضطلاع ببرنامج عملها.

٢-٣-٢ نتيجة للتأخر في تحصيل الاشتراكات، عانت المنظمة من عجز نقدي قدره ١,١ مليون دولار في ٢٠٠٢/١٢/٣١ و٠,٢ مليون دولار في ٢٠٠٣/١٢/٣١. ولمنع تكرار حدوث هذه العجوزات النقدية، لا بد من تحسين حالة استرداد الاشتراكات المتأخرة، ولذلك ينبغي اعتماد تدابير اضافية لتشجيع الدول على دفع اشتراكاتها بدون تأخير.

٣- تدابير للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

٣-١ ابلاغ الدول بأرصدة المبالغ القائمة في ذمتها

٣-١-١ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقا للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية A21-10، والمواد ٦-٤ و٦-٥ و١٠٦-٤ من النظام المالي. ولأسباب عملية، وجهت المنظمة رسالة الى جميع الدول المتعاقدة في مايو (بينت الحالة كما كانت في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيقها، ثم في يوليو (بينت الحالة كما كانت في يونيو)، ثم في نوفمبر (بينت الحالة كما كانت في أكتوبر وقدمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ولا يوجد تقرير بالحالة لربع السنة الذي يبدأ في سبتمبر، واكتفت برسالة نوفمبر لأنها أتاحت الجمع بين ابلاغ الدول باشتراكات السنة الجديدة وموافاتها بالحالة الراهنة للاشتراكات، الأمر الذي خفض تكاليف اصدار رسالة على حدة لكل من هذين الغرضين. وتعتبر الممارسة الراهنة، وهي توجيه ثلاث رسائل بدلا من أربع رسائل كل سنة، أمرا اقتصاديا ويوفر للدول معلومات ملائمة وفي حينها عن الحالة الراهنة لاشتراكاتها. ويعبر التعديل المقترح للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية A21-10، في **المرفق (هـ)**، عن الأسلوب المتبع حاليا. وبالاضافة الى ذلك، وبدءا من النصف الثاني من سنة ٢٠٠٤، ستنشر حالة الاشتراكات على موقع الايكاو بحيث لا يسمح بالاطلاع عليها الا للدول المتعاقدة فقط، وذلك لتحسين تواتر وتوقيت تقديم المعلومات الى الدول المتعاقدة.

٣-١-٢ يبذل رئيس المجلس والأمين العام قصارى جهودهما، لا بتوجيه كتب المنظمة فحسب بل وأيضا عن طريق الحث على تسوية الاشتراكات المتأخرة من خلال اتصالاتهما الشخصية عند زيارة الدول المتعاقدة، وعند استقبالهما للوفود التي تزور المقر الرئيسي للايكاو. وترد الايكاو على الدول التي تستفسر منها عن حالة اشتراكاتها غير المدفوعة.

٣-٢ تعريف المتأخرات

٣-٢-١ تنص المادة ٦-٥ من النظام المالي على ما يلي:

أ) تعتبر الاشتراكات وسلفيات صندوق رأس المال العامل مستحقة وقابلة للدفع بالكامل اما بعد انقضاء ٣٠ يوما من تسلم البلاغ الذي يرسله الأمين العام بموجب المادتين ٦-٤ ب) و ٧-٤ ب) من النظام المالي، واما اعتبارا من أول أيام السنة المالية المعنية، أيهما الأخير.

ب) اعتبارا من أول يناير من السنة المالية اللاحقة، يعتبر أي رصيد غير مدفوع من تلك الاشتراكات والسلفيات رصيدا متأخرا لمدة سنة.

وبتطبيق هذه الأحكام، لا تعتبر الدول متأخرة في دفع اشتراكاتها الا في أول السنة اللاحقة، وعندئذ يصبح التأخير سنة واحدة.

٣-٢-٢ وفقا للمادة ٦-٥ (أ) من النظام المالي، يرتبط تعريف الدفع المبكر بتاريخ استلام رسالة الأمين العام بشأن الاشتراك . ولما كان من غير الممكن تحديد تاريخ استلام كل دولة متعاقدة لكتاب المنظمة تحديدا دقيقا يرى المجلس أنه من الحكمة تحديد تاريخ الاستحقاق في هذه الأحكام على أنه ثلاثون يوما بعد تاريخ اصدار الرسالة من الأمين العام وليس تاريخ استلامها. وعلى هذا الأساس، وافق المجلس على التنقيح الوارد في **المرفق (د)** للمادة ٦-٥ أ) من النظام المالي.

٣-٢-٣ لم يتطرق النظام المالي لموضوع المدفوعات من دول المجموعة (أ) طبقا لأحكام الاتفاقات التي تعقدها مع المنظمة. وفي غياب أي اشارة محددة، يصبح التفسير القانوني المحض لهذا النظام المالي أن المبلغ المقرر دفعه على أقساط واشتراك السنة الجارية يعتبران مستحقين في التاريخ المحدد في كل اتفاق. وتفاوتت أحكام الاتفاقات، حيث نص ثلثا هذه الاتفاقات تقريبا على الدفع في أول يناير، في حين لم تنص الاتفاقات الأخرى على أي تاريخ للاستحقاق.

٣-٢-٤ في ضوء هذا التفاوت المذكور في الفقرة ٣-٢-٣ أعلاه، ولازالة هذا الغموض والتعبير عن الممارسة الجارية، اعتمد المجلس تعديلا للمادة ٦-٥ والمادة ٦-٧ المتصلة بها لكي تنصا بصفة محددة على أن المبالغ تدفع بموجب أحكام الاتفاق.

٣-٢-٥ ويسري مفعول التعديلين للمادة ٦-٥ والمادة ٦-٧ المذكورين في **المرفق (د)** من تاريخ موافقة المجلس عليهما في ٢٠٠٣/١٢/٥، ويخضعان للتثبيت من الجمعية العمومية.

٣-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية A31-26

٣-٣-١ نصت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية A21-10، لا يُعلق حق التصويت الا للدول التي تأخرت في دفع اشتراكات بقيمة تساوي أو تتجاوز مجموع الاشتراكات المقررة عليها للسنتين الماليتين السابقتين. لكن الفقرة ٣ من قرار الجمعية العمومية A31-26 وضعت تعريفا جديدا لمعيار تعليق حق التصويت للدول التي أخفقت في تصريف التزاماتها المالية ازاء المنظمة، وهو تأخر الدولة عن دفع اشتراكات تساوي اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو تربو عليها، وعدم عقد اتفاق أو عدم الالتزام بأحكام الاتفاق المعقود. وقد حلت الفقرة ٣ من قرار الجمعية العمومية A31-26 محل الفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية A21-10، ولذلك فمن المقترح توحيد القرارين كما يرد في **المرفق (هـ)**، تفاديا للابهام.

٣-٣-٢ يُبيّن **المرفق (ج)** الاشتراكات المتأخرة على ٣٠ دولة متعاقدة التي أصبحت في نطاق المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت، وذلك في ٢٠٠٤/٥/٣١. ويعرض الجدول (٢) الحالة كما كانت قبيل الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية التي عقدت في مارس/أبريل ٢٠٠٣، مقارنة بالحالة في ٢٠٠٢/١/١ وفي ٢٠٠٣/١/١ وفي ٢٠٠٤/١/١.

الجدول (٢)
عدد الدول التي عُلق حقها في التصويت

	المجموعة (أ)	المجموعة (ب)	المجموع
في ٢٠٠٤/٥/٣١	١٧	١٣	٣٠
في ٢٠٠٤/١/١	١٩	١٤	٣٣
الدورة الرابعة والثلاثون (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ٢٠٠٣/٣/٣١	١٠	١١	٢١
في ٢٠٠٣/١/١	٣٠	١٢	٤٢
في ٢٠٠٢/١/١	٢٤	١٣	٣٧

٣-٣-٣ وتجدر الاشارة الى أن بعض الدول تؤخر دفع التزاماتها الى الفترة التي تسبق مباشرة عقد الجمعية العمومية، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرر لاسترداد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت الاشتراكات والأقساط المستحقة منذ بداية الاتفاق، ولكنه لا يشمل قسط واشتراك السنة الجارية.

٣-٣-٤ تنص الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية A31-26 على أن حق التصويت المعلق يعاد فورا اما بدفع كامل قيمة الاشتراكات التي تأخرت لمدة ثلاث سنوات على الأقل، واما بعقد اتفاق مع المجلس لتسوية الاشتراكات التي تأخرت وذلك بدفعها على أقساط على مدى فترة من الزمن واحترام أحكام هذا الاتفاق. وبالنسبة للدول المتعاقدة التي لديها اتفاقات راهنة، جرت العادة على رد حقها في التصويت ما أن يصل مستوى الاشتراكات المتأخرة الى أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، حتى وان لم تلتزم الدولة المتعاقدة بأحكام الاتفاق الذي عقدته.

٣-٣-٥ لتشجيع الدول على احترام اتفاقاتها بدفع ما عليها من متأخرات بالكامل وفي الوقت المناسب. فمن المقترح، اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١، أن يعلق حق التصويت لدولة لا تلتزم بشروط الاتفاق، بغض النظر عن مبلغ المتأخرات عليها. ومن شأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار في **المرفق (ﻫ)** أن يزيد من ١٩ الى ٢٣ عدد الدول في المجموعة (أ) التي علق حقها في التصويت اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١.

٣-٣-٦ والجدير بالذكر أنه، في حالة الموافقة على التعديل المقترح في الفقرة ٣-٣-٥ والمقدم في الفقرة ٦ من منطوق مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في **المرفق (ﻫ)** فان اعادة حق التصويت الى دول المجموعتين (أ) و (ب) ستعامل بطريقة مختلفة: اذ سيكون على دول المجموعة (ب) أن تجعل رصيد المتأخرات عليها عند مستوى أقل من اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين سيكون على دول المجموعة (أ) أن تلتزم بأحكام اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة التي لم تدفع بعد.

٣-٤ ترتيبات دفع المتأخرات

٣-٤-١ تحدد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية A21-10 الشروط المسبقة لعقد ترتيبات دفع المتأخرات.

٣-٤-٢ عند تطبيق قرار الجمعية العمومية المذكور أعلاه، جرى العرف على أن تدفع الدولة المبلغ الأدنى المذكور أعلاه لحساب اشتراكاتها المتأخرة بالاضافة الى دفع اشتراك السنة الجارية قبل عرض أي اتفاق على موافقة المجلس. لكن بعض الدول فسرت أيضا قرار الجمعية العمومية على أن الدفعة الدنيا المحددة في الفقرة ٤ أ) من منطوق القرار هي وحدها المطلوبة كشرط لعقد الاتفاق، وأن بوسع الدولة أن تدفع اشتراك السنة الجارية بعد عقد الاتفاق وقبل انتهاء السنة المالية. وتعبر الصياغة المنقحة للفقرة ٤ أ) من منطوق مشروع قرار الجمعية العمومية المقدم في **المرفق (ﻫ)** بدرجة أفضل عن العرف المعمول به حاليا.

٣-٤-٣ نصت الفقرة ٤ ب) من قرار الجمعية العمومية A21-10 على أن تنص الاتفاقات على أن الاشتراكات المتأخرة يجب أن تُدفع في غضون فترة لا تزيد على عشر سنوات، وعلى تمديد هذه الفترة الى ١٥ سنة أو أكثر في حالات خاصة. ويقترح المجلس أن يعرّف مصطلح " الحالات الخاصة " بحيث يشير الى الدول المتعاقدة التي ضنفتها الأمم المتحدة على انها أقل البلدان نموا. ومن المقترح كذلك ألا تزيد مدة الاتفاقات على ١٠ سنوات، الا في حالة الدول التي ينطبق عليها وصف " الحالات الخاصة " والتي يمكن أن يزيد أجل الاتفاق معها الى ٢٠ سنة كحد أقصى. وترد التعديلات في الفقرة ٤ ب) من منطوق مشروع القرار المقدم في **المرفق (ه)**.

٣-٥ **خطة الحوافز لتسوية المتأخرات**

٣-٥-١ أصدرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية القرار A32-27 الذي أنشأت به خطة حوافز لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة. وأكدت الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية A33-27 استمرار هذه الخطة، حيث نصت على ما يلي:

> "الاحتفاظ بالمبالغ الواردة من الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات لثلاث سنوات كاملة أو أكثر في حساب مستقل لتمويل الانفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاو، على أن يكون ذلك الاجراء تحت اشراف المجلس، وعلى أن يقدم المجلس تقريرا عنه الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية".

٣-٥-٢ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١، أودعت في الحساب الخاص مبالغ من المتأخرات المستلمة بمقدار ٥,١ مليون دولار، وهي المبالغ التي تندرج تحت المعايير التي حددها قرار الجمعية العمومية. ومن أصل هذا المبلغ ٥,١ مليون دولار الذي أودع في هذا الحساب ، تم تخصيص مبلغ ٣,١٤ مليون دولار تقريبا وفوائده لتنفيذ الأهداف المحددة في قرار الجمعية العمومية A34-1، ومبلغ ٠,٤ مليون دولار بموجب قرار المجلس في الجلسة ٣ من دورته ١٦٠. وكان رصيد الأموال غير المخصصة في الحساب الخاص في ٢٠٠٣/١٢/٣١ يقدر بمبلغ ١,٥٦ مليون دولار. وقد ازداد الرصيد ليبلغ حوالي ١,٦٨ مليون دولار في ٢٠٠٤/٥/٣١.

٣-٥-٣ ان نقل الاشتراكات المتأخرة الى حساب مستقل طبقا لقرار الجمعية العمومية A33-27 يعني أن المبالغ النقدية المتاحة لتمويل ميزانية البرنامج العادي تتقلص بقدر مناظر. وجدير بالملاحظة ان هذه الاجراءات هي حسب أفضل ما توصلنا اليه طريقة فريدة من نوعها في أسرة الأمم المتحدة، لأن ما من منظمة أخرى أنشأت حسابات خاصة مستقلة لاحتجاز الاشتراكات المتأخرة واستخدامها لتمويل أنشطة خارج ميزانية البرنامج العادي.

٣-٥-٤ بالنظر الى أن ١٨ في المائة تقريبا من الدول المتعاقدة قد عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات القائمة لفترة طويلة، والى قيام بعض الدول بالدفع قبيل أي جمعية عمومية، والى تدهور الأحوال النقدية للصندوق العام، فمن المقترح أن يضاف الى حساب الحوافز فقط ذلك الجزء من المدفوعات التي تتعلق بالمتأخرات التي طال تأخرها. وبالنسبة للدول المتعاقدة التي عقدت اتفاقات مع المجلس فان مدفوعات الأقساط فقط هي التي ستضاف الى الحساب الخاص. أما الدول المتعاقدة التي لم تعقد اتفاقات، فان ذلك الجزء من المدفوعات الذي يزيد على اشتراكات ثلاث سنوات سيضاف الى خطة الحوافز. واذا كانت هذه الطريقة قد استخدمت منذ انشاء الحساب الخاص، فان الأموال المسجلة لحساب الخطة كانت ستصل الى ٣,٠ ملايين دولار بالمقارنة الى ٥,١ مليون دولار. ويرد التنقيح المقترح لقرار الجمعية العمومية A33-27 في **المرفق (و)**.

٤- التدابير الاضافية لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة

٤-١ واذ شعر المجلس بقلق شديد ازاء مستوى الاشتراكات المتأخرة، رأى أنه من الضروري اعتماد تدابير اضافية لتشجيع الدول المتعاقدة على دفع الاشتراكات عند استحقاقها. لذلك، يوصى باعتماد التدابير الاضافية التالية لتطبيقها على الدول المتعاقدة التي علق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كليا أو جزئيا من البرنامج العادي.

ب) استلام الدول فقط الوثائق المجانية نفسها التي تقدم الى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدول أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

د) لأغراض التوظيف في مناصب ضمن الأمانة العامة، واذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي لديها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المرغوب فيه (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل) حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا.

هـ) فقدان الدولة الحق في المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

٤-٢ يوصي المجلس أيضا بأن الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة، باستثناء اشتراكات السنة الجارية، هي وحدا التي تتمتع بالأهلية في ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٤-٣ ولتسهيل التطبيق، ينبغي أن تسري هذه التدابير الاضافية الجديدة الواردة في الفقرتين ٤-١ و٤-٢ ابتداء من ٢٠٠٥/١/١، وقد أدرجت هذه التدابير في الفقرتين ٩ و١٠ من منطوق مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في **المرفق (هـ)**.

٥- المسائل الأخرى المتعلقة بالاشتراكات المتأخرة

٥-١ المادة ٦-٧ من النظام المالي

٥-١-١ تنص المادة ٦-٧ من النظام المالي على أن مدفوعات الدول المتعاقدة تستخدم في المقام الأول لدفع السلف المقررة لصندوق رأس المال العامل، وتودع البقية في حساب الاشتراكات المتأخرة، بدءا بأولها. وفي حالة الدول التي عقدت اتفاقات، لم ترد اشارة واضحة في قراري الجمعية العمومية والنظام المالي الى دفع الأقساط اللازمة لحساب الاشتراكات المتأخرة، ولذلك تدون المدفوعات بالترتيب التالي: صندوق رأس المال العامل، وما يفيض منها يحسب قسطا (من الاشتراكات المتأخرة) ولسداد الاشتراك غير المدفوع والمستحق منذ تاريخ الاتفاق، بدءا بأقدمها.

٥-١-٢ في أثناء الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية، قام طرف ثالث (مقدم خدمات) بتقديم مبلغ بالنيابة عن ثلاث دول متعاقدة، وطلب عدم تدوين هذا المبلغ الا لحساب اشتراكاتها عن السنة الجارية (٢٠٠٣)، هذا بالرغم من أن تلك الدول عقدت اتفاقات خاصة وكانت عليها أقساط مستحقة بموجب تلك الاتفاقات. وبيّن ذلك الطرف أن المدفوعات المقبلة التي سيقدمها الى الايكاو بالنيابة عن تلك الدول يجب أن تدرج في حساب اشتراك السنة الجارية فقط لأنه غير مسؤول عن تسوية متأخرات تلك الدول الأعضاء. وبلّغ طرف ثالث آخر على هذا النحو أنه سيقدم اعتبارا من سنة ٢٠٠٤ مدفوعات لحساب اشتراكات كل سنة جارية بالنيابة عن ١٥ دولة متعاقدة.

٥-١-٣ ان طريقة الدفع هذه التي طلبتها الأطراف الثالثة تخالف الاجراءات المقررة في المادة ٦-٧ من النظام المالي لأن معظم هذه الدول لم يدفع اشتراكات متأخرة عليه من سنوات سابقة. ويعتبر هذا الطلب تطورا ايجابيا لأنه يعني أن الدول المتعاقدة المعنية تحاول دفع اشتراكاتها الجارية في حينها. ويبلغ المجلس الجمعية العمومية بموجب هذا أنه استعمل

سلطته بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي ليعفي من أحكام المادة ٦-٧ من النظام المالي هذه الدول المتعاقدة التي دفعت أطراف ثالثة المبالغ عنها.

٦- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٦-١ ان المجلس:

أ) يوصي الجمعية العمومية بالنظر في متأخرات الدول المذكورة في **المرفق (أ)** في ضوء المعلومات المقدمة في هذه الورقة وأي معلومات اضافية تقدمها الدول الى الجمعية العمومية.

ب) يدعو الجمعية العمومية الى الاحاطة علما بقائمة الدول التي علق حقها في التصويت كما يرد في **المرفق (ج)**.

ج) يدعو الجمعية العمومية الى تأكيد التعديلات على النظام المالي كما هي واردة في **المرفق (د)**.

د) يدعو الجمعية العمومية الى اعتماد مشروع القرار في **المرفق (ه)** بهذه الورقة والذي:

(١) يوحد جميع العناصر ذات الصلة من قراري الجمعية العمومية A31/26 و A21-10 لتفادي الغموض.

(٢) يعّدل الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العمومية A21-10 ليعبر عن العرف الجاري لتعريف مصطلح " الحالات الخاصة " بحيث يشير الى الدول المتعاقدة التي صنفتها الأمم المتحدة على انها أقل البلدان نموا ووضع شروط قصوى تنطبق على الاتفاقات.

(٣) يعلق حق التصويت للدول غير الملتزمة باتفاقاتها، بغض النظر عن مبلغ المتأخرات القائمة في ذمتها.

(٤) يطبق ابتداء من ٢٠٠٥/١/١ تدابير جديدة لتشجيع الدول على دفع اشتراكاتها بدون تأخر.

ه) يدعو الجمعية العمومية الى النظر في مشروع القرار في **المرفق (و)** بهذه الورقة، التي يقصر المبالغ التي تسجل لحساب خطة الحوافز بالنسبة للمتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، على ذلك الجزء من المدفوعات الذي ينطبق على المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة.

— — — — — — — —

المرفق (د)

مشروع قرار لاعتماده في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية

القرار 41.1/1

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس قد رفع تقريرا الى الجمعية العمومية عن خبرته في تطبيق المادتين ٦-٥ و ٦-٧ من النظام المالي.

ولما كان المجلس قد لاحظ الحاجة الى تعديل المادتين ٦-٥ و ٦-٧ بغرض الايضاح.

فان الجمعية العمومية:

١- تقرر تأكيد التعديلات المذكورة أدناه:

المادة ٦-٥ من النظام المالي

٦-٥ باستثناء أي نص مخالف في هذا النظام أو صادر عن الجمعية العمومية:

أ) تعتبر الاشتراكات، والمدفوعات المقدمة بموجب شروط اتفاقات تسوية المتأخرات، والسلفيات لصندوق رأس المال العامل، مستحقة وواجبة الدفع بالكامل اما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ~~استلام~~ ارسال البلاغ من الأمين العام بموجب القاعدتين الماليتين ٦-٤ ب) و٧-٤ ب)، واما اعتبارا من أول أيام السنة المالية المعنية، أيهما الأخير.

ب) اعتبارا من أول يناير من السنة المالية التالية، يعتبر أي رصيد غير مدفوع من تلك الاشتراكات، والمدفوعات المقدمة بموجب اتفاقات تسوية المتأخرات، والسلفيات لصندوق رأس المال العامل، رصيدا متأخرا لمدة سنة.

المادة ٦-٧ من النظام المالي

٦-٧ مدفوعات الدول المتعاقدة، بما في ذلك الدول المتعاقدة التي أبرمت اتفاقات لتسوية متأخراتها، تقيد في المقام الأول لحساب السلفيات المستحقة لصندوق رأس المال العامل، ويخصم أي رصيد متبقي بعد ذلك من الاشتراكات المستحقة، المتعلقة بالاتفاقات والاشتراكات، ابتداء بأولها.

— — — — — — —

المرفق (هـ)

مشروع قرار لاعتماده في الدورة الخامسة والثلاثين من الجمعية العمومية

(توحيد قراري الجمعية العمومية A21-10 و A31-26)

القرار 41.1/2

اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لمـــا كـــانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضى بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس بالنسبة لكل دولة لا تفي، في مدى معقول، بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فان الجمعية العمومية:

اذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

واذ تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات القليلة الماضية قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحـــث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحـــث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر أنه اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥:

١- يجب على جميع الدول المتعاقدة الاعتراف بضرورة سداد اشتراكاتها في بداية السنة التي تكون فيها تلك الاشتراكات واجبة السداد، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.

٢- تكلف الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، على الأقل ثلاث مرات في السنة جدولا يبيـــن فيه المبالغ الواجبة السداد عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة.

٣- تخول المجلس مناقشة وابرام ترتيبات مع الدول المتعاقدة المتأخرة في سداد اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، مع تقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

٤- ينبغي لجميع الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة بالنسبة للسلفيات لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية واجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ لا يقل عن ٠٠٠ ٢ دولار أمريكي، على أن تزاد قيمة هذا الحد الأدنى بالتناسب في حالة الدول التي يزيد نصيبها المقرر في جدول اشتراكات الايكاو على الحد الأدنى.

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار اليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقا مع المنظمة، اذا لم تكن قد فعلت ذلك ، لتسوية متأخراتها على أن ينص ذلك الاتفاق على التسديد

الكامل سنويا، لاشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقا لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة الى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي تصنفها الأمم المتحدة على انها أقل البلدان نموا.

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع الأخذ في الحسبان على نحو كامل الوضع الاقتصادي للدول المعنية، بما في ذلك امكانية قبول عملات أخرى وفقا لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، الى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.

٦- يعلق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس بالنسبة للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وبالنسبة للدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقا لأحكام الفقرة ٤ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.

٧- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس أن يعيد حق التصويت الذى تتمتع به دولة متعاقدة بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) اذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، واذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق.

ب) أو اذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل الى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- أن أي دولة تكون الجمعية العمومية قد قررت تعليق حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من الاتفاقية، يمكنها استرداد هذا الحق بقرار من المجلس في اطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ أ) من منطوق القرار أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل الى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- تطبق التدابير الاضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كليا أو جزئيا من البرنامج العادي.

ب) استلام الدول فقط الوثائق المجانية نفسها التي تقدم الى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدول أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

د) لأغراض التوظيف في مناصب ضمن الأمانة العامة، واذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي لديها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المرغوب فيه (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل) حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا.

هـ) فقدان الدولة الحق في المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- وحدها الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة، باستثناء اشتراكات عن السنة الجارية، فهي تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات.

١١- يلغي هذا القرار قراري الجمعية العمومية A21-10 و A31-26 ويحل محلهما.

– – – – – – – –

المرفق (و)

مشروع قرار لاعتماده في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية

(يحل محل قرار الجمعية العمومية A33-27)

القرار 41.2/1

حوافز تسوية المتأخرات التي طال تأخرها

ان الجمعية العمومية:

اذ تذّكر بالقلق الذي أعربت عنه الجمعية العمومية في دوراتها السابقة بشأن ازدياد الاشتراكات المتأخرة.

واذ تؤكد من جديد على الحاجة الى أن تدفع جميع الدول المتعاقدة اشتراكاتها في تاريخ استحقاقها.

واذ تلاحظ أنه تم تعليق حق تصويت عدد من الدول في الجمعية العمومية والمجلس وفقا لقرار الجمعية العمومية [ ] .

واذ تؤكد من جديد على الأهمية القصوى لمشاركة جميع الدول في أنشطة المنظمة.

واذ تلاحظ أن العرف جرى على توزيع الفائض النقدي على الدول المتعاقدة التي دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.

واذ ترغب في تشجيع الدول على دفع متأخراتها وتقديم حوافز اليها لتبادر الى دفعها.

تقـــرر ما يلي:

١- أن يقتصر توزيع الفوائض النقدية على الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعت قبل توزيع الفوائض اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحققت فيها تلك الفوائض، وأن تلغي أحقية الدول التي عليها اشتراكات مستحقة عن السنوات المعنية في الحصول على الفوائض، وذلك باستثناء الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات.

٢- تـــوزيع أنصبـــة الفائض النقدي على الدول المتعاقدة التي عليها اشتراكات متأخرة لثلاث سنوات كاملة أو أكثر عقدت ترتيبات مع المنظمة لتسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات، حتى وان لم تكن قد دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.

٣- اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥، فان ذلك الجزء فقط من مدفوعات دولة متعاقدة الذي يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة السداد بموجب الاتفاقات المعقودة بموجب الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية [ ]، يحفظ في حساب مستقل لتمويل الانفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاو، على أن يكون ذلك الاجراء تحت اشراف المجلس، وعلى أن يقدم المجلس تقريرا عنه الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

٤- توجيه طلب الى المجلس بأن يرصد عن كثب مسألة الاشتراكات المتأخرة، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، وأن يقدم تقريرا الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن نتائج تلك الجهود بما في ذلك نتائج التدابير الأخرى التي يتعين النظر فيها.

٥- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية A33-27.

- انتهـــى -